

وسائل الشيعة

[57] الاعرج أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن بيضة نعام أكلت في الحرم، فقال: تصدق بئمنها. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى (1)، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن النعمان (2)، عن سعيد بن عبد الله (3) (4). أقول: هذا محمول على كون الأكل محلا لما مر (5). 25 - باب أن المحرم إذا كسر بيض قطاة لم يتحرك فرخه وجب عليه إرسال فحولة الغنم في إناث منها بعدد البيض، فما نتج كان هديا بالغ الكعبة [17226] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن منصور بن حازم وابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قالوا: سألناه عن محرم وطئ بيض القطاة فشده، فقال: يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل (1) عدة البيض (2) من الابل. (1) في المصدر: عدة من أصحابنا... (2) في المصدر: الحسن، عن علي بن النعمان. (3) في المصدر: سعد بن عبد الله، والصواب ما في المتن. (4) الكافي 4: 237 / 23. (5) مر في الحديث 5 من هذا الباب. الباب 25 فيه 5 أحاديث 1 - التهذيب 5: 356 / 1237، والاستبصار 2: 203 / 689. (1) ليس في المصدر. (2) في الاستبصار زيادة: للنعام (هامش المخطوط). (*)